والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا تبتدع بالمكروه
في صلاتك في امور ك الدنيوية ومعايشك الدينية فلتخش
بالخالق الذين اضاعوا الصلاة فسوف يلقون غيا ويكره
في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة
او اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف الى
كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل
الثوب وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه فان كان بدون السراويل فكراهته
لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار
فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكروه
مطلقا سواء كان للتخيلاء او لغيره للنهي من غير فصل
كذا في البدايع ويصدق على السدل كون المنديل مرسلا
من الكتفين فينبغي لمن يصلي كتفيه منديل ان
يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء
من غير ادخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح القدير
وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند
عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف
المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره
قال بعضهم اي تحريما ويكره تنزيها ويكره ايضا عقص
اي عقد الشعر وهو ان يجمع شعر مقدم راسه ويشده
من ورائه بخيط او صخ او نحوه طرفيه على جبهته مع بالكوفة
اي يكره ايضا كون الامام يصلي في مكان مرتفع عن مكان

المقتدين

المقتدين به منفردا اي وحده ليس معه احد من المقتدين
للنهي عنه والتشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لائمة
مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا
باس به ويكره عكسه وهو كون الامام منفردا في مكان
اسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام
وحكى عن شمس الائمة الحلواني انه الى الصلاة على الرفوف
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة
بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس
به ثم قدر الارتفاع المكروه قامة ولا باس بما دونها
وقيل معقد الازار وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به
الامتياز وفي البحر ان الاطلاق ظاهر الرواية وصححه
في البدايع لاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض
القوم لا يكره ويكره ايضا الاقعاء وهو ان يقعد على
اليته وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض قائما
يشبه اقعاء الكلب كذا في شرح الدرر الا ان اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد او
بين السجدتين ويكره ايضا دفعا اي المصلي للاخبثين
وهما البول والغائط دفعا مصدر موكد للفعل
اي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل
الشروع او بعده حتى لو شغله قطعها ولو لم
يقطعها اجزاته وتارك كا في عمدة المفتي وكذلك
صلاته وهو يدافع الوتر وذكر الزيلعي ان النهي
محمول على الكراهة وتفي الفضيلة حتى لو
ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)